AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة والثلاثون
نواكشوط، موريتانيا، 25 – 29 يونيو 2018

الأصل : إنجليزي

EX.CL/1091 (XXXIII)

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

AFRICAN UNION

African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC)

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

Comité Africain d'Experts sur les Droits et le Bien-être de l'Enfant (CAEDBE)

"An Africa Fit for Children"

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243 Roosevelt Street (Old Airport Area), W21K19, Addis Ababa, Ethiopia
Telephone: (+ 251 1) 551 3522 Internet : http://acerwc.org Fax: (+ 251 1) 553 5716

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء
حول حقوق الطفل ورفاهيته

أبريل 2018

مقدمة

1. أنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا، زامبيا في يوليو 2001 طبقا للمادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتمثل مهمة اللجنة، من بين أمور أخرى، في تعزيز حقوق الطفل الأفريقي وحمايتها على أساس أحكام الميثاق.
2. طبقا للمهمة التي أسندها الميثاق إلى اللجنة، قامت هذه الأخيرة بعدة أنشطة بما في ذلك بحث تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق، وبحث البلاغات (الشكاوى الفردية) واعتماد الوثائق المختلفة وغير ذلك من الأنشطة العديدة المنصوص عليها في هذا التقرير..

3. يلخص هذا التقرير التوصيات والمقررات الصادرة عن الدورتين العاديتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة، المنعقدتين في الخرطوم، السودان، من 6 إلى 16 ديسمبر 2017، وفي في باماكو، مالي، من 24 أبريل إلى 4 مايو 2018 على التوالي، وكذلك أنشطة أخرى تم تنفيذها في الفترة ما بين مايو 2017 ومايو 2018.

أولاً - مقررات وتوصيات الدورتين العاديتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة

1- مقررات وتوصيات الدورة الثلاثين في الخرطوم، من 6 إلى 16 ديسمبر 2017
1-3 انتخاب هيئة مكتب لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته: جلسة مغلقة

4. أجرت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته انتخابا لهيئة مكتبها الجديدة، والتي ستتولى أداء مهام اللجنة للسنتين القادمتين. وقد أجريت الانتخابات تحت إشراف ممثل من مكتب المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي. وفقا لذلك، تضم هيئة المكتب الجديدة للجنة الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- ✓ الرئيسة :السيدة جوسيتوني نانيكي نكوي
- ✓ النائبة الأولى للرئيس : السيدة ديكيري ماري كريستين بوكوم
- ✓ النائب الثاني للرئيس :البروفيسور بنيام داويت ميت مزمور
- ✓ المقررة :السيدة سيديكو آيساتو ألاسان مولاي
- ✓ نائبة المقرر : السيدة ماريا ماباني - كاويمبي

1-4 يوم للمناقشة العامة حول وضع عمل الأطفال في أفريقيا

5. خَصصت اللجنة يوما للمناقشة العامة حول الوضع المتعلق بعمل الأطفال في أفريقيا. وخلال المناقشة، لاحظت اللجنة أنه ينبغي الحديث عن عمل الأطفال حيث يظهر أن ممارسته في أفريقيا يتم على نطاق واسع وأن المعدل آخذ في التصاعد. تباحث يوم المناقشة العامة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال والتدابير التي ينبغي اتخاذها لمعالجة هذه الآفة. وبعد المداولات التي جرت في يوم المناقشة العامة، قررت اللجنة إجراء دراسة أساسية حول عمل الأطفال في القارة. سوف ترفع لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته تقريرا عن نتائج الدراسة فور التفرغ منها.

1-5 أجندة أفريقيا للطفل لعام 2040: إحلال قارة أفريقية مراعية لمصالح الأطفال

6. تلاحظ اللجنة أن المجلس التنفيذي اعتمد في مقرره (XXXI) Ex. CL/Dec.977 الصادر في يوليو 2017 "أجندة أفريقيا للطفل لعام 2040: إحلال قارة أفريقية مراعية لمصالح الأطفال". خلال الدورة الثلاثين، ناقشت اللجنة طريق المضي قدما. وتلاحظ اللجنة أن أجندة الطفل تستلهم أفكارها من أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، التي جاء فيها أنه "سيتم تمكين الطفل الأفريقي من خلال التنفيذ الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل". وتعتزم خطة العمل وضع استراتيجيات طويلة الأجل تسهم في الحفاظ على حقوق الأطفال وحمايتها في أفريقيا. وتتمثل الغاية العامة المنشودة في توسيع نطاق الأهداف الهامة والمجالات ذات الأولوية التي تلتزم بها الدول الأعضاء المعنية والاتحاد الأفريقي خلال السنوات الخمس والعشرين المقبلة. وبما أن الوثيقة أصبحت الآن أجندة الاتحاد لحقوق الطفل، فإن اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته تقدمها إلى المجلس التنفيذي ليحث الدول الأعضاء على ترجمتها باللغات المحلية وتعميمها؛ وتقديم تقرير إلى لجنة الخبراء الأفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته عن تنفيذها .

1-6 بحثُ التقرير الأولي لجمهورية أنجولا عن إدماج ميثاق الطفل الأفريقي في التشريعات الوطنية

7. بحثت اللجنة التقرير الأولي لجمهورية أنجولا عن حالة تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، خلال دورتها العادية الثلاثين، المنعقدة من 6 إلى 16 ديسمبر 2017 في الخرطوم، السودان. وتثني اللجنة على الدولة الطرف للإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الطفل في البلد، بما في ذلك:

1) الاعتماد على الموارد المحلية لتنفيذ معظم المشاريع والبرامج؛
2) التصديق على مختلف الوثائق الدولية مثل اتفاقية حقوق المعوقين؛
3) رفع معدل التحاق الأطفال بالمدارس؛
4) اتخاذ الإجراءات التشريعية، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد والتزامات الأحد عشر (11)؛
5) الجهود المبذولة لزيادة تسجيل المواليد، بما في ذلك اعتماد مرسوم لإلغاء رسوم تسجيل المواليد أثناء الحملة؛
6) الإجراءات المؤسسية المتخذة، بما في ذلك تحويل وزارة العدل إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان، وإنشاء المجلس الوطني للأطفال وتعيين أمين للمظالم.

8. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير برامج الرعاية الخاصة التي تم وضعها للنهوض بحماية وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين، والجهود التي تبذلها الحكومة لخفض معدل وفيات الأطفال، وإنشاء مختلف المنصات مثل التمارين البرلمانية للأطفال وإنشاء المعهد الوطني للأطفال لتسهيل مشاركة الأطفال، والحملات المختلفة التي أطلقتها حكومة أنجولا خلال السنوات 1998 و2001 و 2016 لتوعية المجتمعات المحلية بشأن تسجيل المواليد وتوفير خدمات تسجيل المواليد بالمجان. ورغم هذه التطورات والعديد من غيرها، لاحظت اللجنة وجود عوائق بالغة الأهمية في جهود التنفيذ وبعض الانتهاكات للميثاق .

9. وعليه، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم النقص في تمويل بنود الميزانية المتعلقة بحقوق الطفل نتيجة للإجراءات المتخذة في سياق أوضاع الإنتاج النفطي الذي يشكل مصدر الدخل الرئيسي في الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء تأثير الفساد وسوء إدارة الأموال على

تقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال وأسرهم. وأبدت اللجنة عدم موافقتها على الاستثناءات بشأن تعريف الطفل فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج. ولوحظ بقلق أن قانون الأسرة يحدد عتبة سن الزواج عند الخامسة عشرة (15) للفتيات والسادسة عشرة للبنين. وقد أثار معدل تسجيل المواليد قلق اللجنة، إذ يقل عن 50 في المائة. ولا سيما أن شهادات تسجيل المواليد هي الأساس للحصول على بطاقات الهوية، التي هي الدليل على الجنسية الأنجولية. ثمة قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات ووفيات الأطفال السائدة جراء الأمراض التي يمكن الوقاية منها، لاسيما الملاريا. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن عدم وجود محكمة للأحداث إلا في مقاطعة لواندا وقلة عدد الموظفين المدربين والموارد المالية. علاوة على ذلك، لا توجد مراكز لإعادة تأهيل الأطفال المحتجزين ويتواجدون مع البالغين في السجون.

10. وسعيا لسد النقص الملحوظ، قدمت اللجنة التوصيات ذات الصلة. طلبت اللجنة أن تعمل الحكومة على زيادة المخصصات المرصودة لبنود الميزانية المكرسة للأمور المتعلقة بالأطفال بما يتناسب مع الطلب المتزايد والنمو السكاني، وذلك بغية التأكد، من بين أشياء أخرى، من توفير الخدمات الاجتماعية للأطفال على نحو فعال بغض النظر عن الأخبار المتداولة عن انخفاض عائدات النفط. وحثت اللجنة الدولة الطرف بشدة على بذل جهود دؤوبة لمنع ومعالجة حالات الفساد من خلال تحميل المسؤولية للأفراد والكيانات. وحثت اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات ملموسة في المستقبل القريب لمراجعة قانون الأسرة وتحديد سن الزواج عند الثامنة عشرة دون استثناء، وفقا للميثاق. وسعيا للتصدي للقضايا التي تكتنف تسجيل المواليد، أوصت اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف جميع الرسوم المتعلقة بتسجيل المواليد، بما في ذلك الغرامات المفروضة على التسجيلات المتأخرة، وأن تنشئ مراكز متنقلة لتسجيل المواليد لضمان توافر هذه الخدمات وإتاحة الوصول إليها في المناطق الريفية. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسة لتحديد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال لكي يتسنى لها وضع برامج يمكّن من معالجة الآفة. ولمواجهة التحديات المتمثلة في الأطفال المخالفين للقانون، أوصت بإنشاء محاكم للأحداث في جميع المقاطعات لضمان عدم إخضاع الأطفال لإجراءات المحاكم العادية وتنفيذ إجراءات التحويل البديلة المناسبة. بالإضافة إلى ذلك ، ينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية وأي مساعدة مناسبة للأطفال المخالفين للقانون. وعلاوة على ذلك، تم توجيه انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة ضمان تطبيق الأحكام غير الاحتجازية كمسألة ذات أولوية، وينبغي إنشاء مراكز لإعادة التأهيل للأطفال المحكوم عليهم بعقوبات

7-1 بحث التقرير الأولي لجمهورية سيراليون عن تنفيذ الميثاق

11. بحثت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته التقرير الأولي لجمهورية سيراليون عن حالة تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، خلال دورتها العادية الثلاثين، التي عقدت في الفترة من 6 إلى 16 ديسمبر 2017 في الخرطوم ، السودان.

12. تثني اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن تقديرها للحكومة لاتخاذها التدابير التالية:

1) اعتماد قانون حقوق الطفل في 2007؛ قانون اللجنة الوطنية للشباب، 2009؛ قانون التعليم لعام 2004؛ قانون لجنة حقوق الإنسان (2004) ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر(2005)؛
2) اعتماد سياسات مختلفة مثل سياسة الرعاية البديلة (2012)، البروتوكول الوطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، استراتيجية عدالة الطفل، برنامج الرخاء، المبادئ التوجيهية لتقييم العمر ،

المعيار الوطني لحماية الطفل في نظام العدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية لإدارة عدالة الأطفال والحفاظ عليها؛

3) إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة في عام 2014 ومهمتها رصد وتنسيق تنفيذ الميثاق وغيره من الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل.

13. تعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تعزيز عملية لمّ شمل الأطفال بأسرهم التي فارقوها نتيجة النزاع وأزمة فيروس إيبولا؛ وإنشاء لجنة تيسير لتنفيذ قانون حقوق الطفل لعام 2007 وتصميم خطة تنفيذ.

14. على الرغم من أن اللجنة سجلت حالات تقدم مختلفة جديرة بالثناء في تنفيذ الميثاق، فقد لاحظت وجود قيود مختلفة في جهود التنفيذ وانتهاكات للميثاق. على وجه الخصوص، لوحظ تأخير في اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ الميثاق. وتتلقى وزارة الشؤون الاجتماعية، ومسائل الجنسين وشؤون الأطفال، المكلفة بقضايا حقوق الأطفال ورعايتهم، أقل من 1 في المائة من الميزانية الوطنية للاضطلاع بعملها. ينتشر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى انتشارا واسعا في سيراليون، حيث تبلغ نسبة الإصابة 70 في المائة لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 سنة، و10 في المائة لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 0 و 14 سنة. على الرغم من ارتفاع معدل الانتشار، لا يوجد قانون أو سياسة تحظر بشكل صريح تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. لم يتم التصدي بشكل فعال للتأثير النفسي والاجتماعي المدمر الذي خلفته الحرب الأهلية على الأطفال. يعد استخدام الأطفال في المناجم من وفي تجارة الجنس ممارسة شائعة في المناجم والمناطق المحيطة بها في سيراليون.

15. سعيا لسد النقص الذي لوحظ، أصدرت اللجنة توصيات ختامية إلى حكومة سيراليون. أوصت اللجنة بما يلي، من بين أمور أخرى كثيرة. حثت اللجنة الدولة الطرف على حظر وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بشكل صريح، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالآثار السلبية التي يخلّفها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى على المجتمعات عموماً والفتيات بوجه خاص، وذلك بهدف القضاء على هذه الممارسة. كما أوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف مع المجتمعات المحلية على تغيير العقليات والترويج لسياق ثقافي إيجابي يحل محل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وأوصت الدولة الطرف بالتعجيل بتعديل قانون التبني واعتماد سياسة الرعاية البديلة وتنفيذها على الفور. أشارت كذلك إلى ضرورة تعديل قانون حقوق الطفل بما يتماشى مع الوثائق الدولية لتوضيح الإجراءات الجنائية التي ينبغي اتباعها للتعامل مع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة، والتأكد من أن الأطفال الذين ارتبطوا بجماعات مسلحة غير مسؤولين جنائيا. وأوصت اللجنة بالتعجيل بوضع حد أدنى من معايير وبروتوكولات تخضع لها الصناعة الاستخراجية لمنع عمل الأطفال والتخفيف من أثره على الأطفال، وإيجاد خدمات رعاية وحماية طويلة الأجل للأسر والأطفال الذين قد يكونون عرضة لعمل الأطفال. وحثت اللجنة كذلك الدولة الطرف على تخصيص موارد كافية من الميزانية لتنفيذ حقوق الطفل، ولا سيما زيادة الميزانية المخصصة لوزارة الرعاية الاجتماعية ومسائل الجنسين والأطفال.

1-8 قرارات بشأن البلاغات / الشكاوى المرفوعة ضد جمهورية موريتانيا: البلاغ رقم 007 / COM / 003/2015

16. عملاً بالمادة 44 من ميثاق الطفل الأفريقي، تلقت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بلاغا / شكوى في 15 ديسمبر 2015. يتعلق البلاغ بشقيقين تم احتجازهما، حسب صاحبي الشكوى، كرقيقين لعائلة الحسين في موريتانيا. كان الصبيان مكلّفَيْن برعاية قطيع إبل العائلة، وقضاء معظم وقتهم في الغابة مع الأغنام والنوم والأكل في مخيم مؤقت؛ كما كانا مجبرين على القيام بالأعمال المنزلية، بما في ذلك الطهي والتنظيف وغسل الملابس وشراء البضائع من السوق. كان الصبيَّان يعملان سبعة أيام في الأسبوع بدون أجر، وبدون إجازة (حتى في أيام الجمعة)، ولم يكن وقت للعب. بل كانا يواجهان العقوبات الجسدية باستمرار. لم يكونا يُدعيان باسميهما في عائلة الحسين، بل بيا "عبد". ولم يكن يُسمح للصبيين إلا بتناول بقايا الأطعمة. علاوة على ذلك، على عكس الأطفال الآخرين في الأسرة ، لم يذهب الصبيّان إلى المدرسة ولم يتعلما القرآن.

17. رأى صاحبا الشكوى أنه على الرغم من إدانة أحمد ولد الحسين بتهمة استرقاق الشقيقين وحرمانهما من التعليم، فقد حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين فقط ، بينما تمت تبرئة شقيقته من التهم نفسها. ونظرا لعدم رضاهما عن الجهود التي بذلتها الحكومة في محاولة لتلافي الوضع، شكا مقدما البلاغ من أن جمهورية موريتانيا تنتهك مختلف مواد الميثاق. وبعد إجراء مداولات وافية حول هذه المسألة، والاستماع إلى كلا الجانبين والتحقيق في الميدان، ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها تنتهك التزاماتها بموجب المادة 1 (التزام الدول الأطراف)، والمادة 3 (عدم التمييز)، والمادة 4 (المصالح العليا للطفل)، المادة 5 (البقاء والتطور)، المادة 11 (التعليم) المادة 12 (أوقات الفراغ، الأنشطة الترفيهية والثقافية)، المادة 15 (عمل الأطفال)، المادة 16 (الحماية من إساءة معاملة الأطفال والتعذيب) والمادة 21 (الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة).

18. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة حكومة موريتانيا بأن تضمن محاكمة جميع أفراد أسرة الحسين بسبب استرقاق سعيد ويرق، وانتهاك حقوقهما في كل من المساواة، البقاء والتطور، التعليم، الترفيه، التسلية، والأنشطة الثقافية، وحماية الأطفال من المعاملة السيئة والتعذيب، والحماية من عمل الأطفال وضمان إنزال عقوبات تتناسب مع الجرائم المرتكبة بموجب قوانين موريتانيا. ومع تقدير اللجنة للتدابير المتخذة، فقد أوصت موريتانيا بإيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وجعل القضاء عليه إحدى أولوياتها في وضع السياسات وتخصيص الميزانيات وتدريب الموارد البشرية واتخاذ تدابير خاصة لإخراج الأطفال من العبودية والممارسات الشبيهة بالرق، وضمان حصول جميع الأطفال في مثل هذه الحالات على الدعم النفسي والاجتماعي والتربوي، فضلاً عن جميع أشكال الدعم اللازمة للتأكد من أنهم يتمتعون بحقوقهم المنصوص عليها في الميثاق.

1-9 قرارات بشأن البلاغات / الشكاوى المرفوعة ضد جمهورية الكاميرون: البلاغ رقم 010 / COM / 003/2016

19. تلقى مكتب لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بلاغا ضد جمهورية الكاميرون ونظرت فبه. وتلاحظ اللجنة أن البلاغ لم يستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن النظر في البلاغات. لا يدخل محتوى البلاغ في ولاية اللجنة ويتعدى حدود

الحماية الواردة في الميثاق. وعلاوة على ذلك، أخفق أصحاب الشكوى في إثبات انتهاك واضح للميثاق واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، يُعتبر البلاغ غير مقبول.

ثانيا- توصيات وقرارات الدورة العادية الحادية والثلاثين التي انعقدت من 24 أبريل إلى 4 مايو 2018، في باماكو ، مالي:

2-1 بحث تقارير الدولة الطرف:

20. تلقت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته تقارير للدول الأطراف من البلدان التالية: بوركينا فاسو، بوروندي، ملاوي والنيجر. ووفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن بحث تقارير الدول الأطراف، ستصدر اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية وترفع تقريرا إلى المجلس التنفيذي خلال مؤتمر القمة في يونيو - يولي 2019.

2-2 الإحاطة بالمستجدات حول التسوية الودية بشأن البلاغ ضد جمهورية مالاوي: البلاغ رقم / COM / 001/2014004

21. تلقت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، في 2014، بلاغا يطعن في تعريف الطفل في دستور ملاوي. في ذلك الوقت، عرّفت المادة 23 (6) من دستور ملاوي الطفل كشخص دون السادسة عشرة (16)، بما يتعارض مع المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، التي تعتبر كل إنسان دون سن الثامنة عشرة (18) طفلا. ونتيجة لهذا الاختلاف في تحديد سن الطفل، لم يكن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عاما يتمتعون بالحماية التي يستحقونها بموجب التزامات ملاوي الدولية. وقد أقرت حكومة ملاوي بهذا الخلل وبدأت في اتخاذ تدابير لتعديل هذا الجزء من دستورها، إلى جانب القوانين الأخرى المتعلقة بالأطفال، ومواءمتها مع المعايير الدولية. وتماشيا مع هذا التطور، قامت الحكومة بالتواصل مع مقدم الطلب واختارت تسوية ودية للقضية التي تمت برمجة النظر فيها خلال الدورة العادية الثامنة والعشرين (أكتوبر 2016) للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، وذلك لضمان تعهّد يكون ملموسا وقويا وملزما على نحو أكثر في سعيها نحو ضمان مزيد من الحماية لأطفال ملاوي.

22. التزمت ملاوي، من جملة بنود أخرى، بموجب اتفاق التسوية "ببذل كل ما في وسعها لتعديل دستورها وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة لتكون متفقة مع المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهيته الطفل بحلول 31 ديسمبر 2018"، وبتقديم تقارير دورية إلى لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته عن" التقدم الذي أحرزته في تنفيذ هذه الاتفاقية". ووفاء بالتزاماتها، قدمت ملاوي أربعة تقارير مرحلية وأطلعت اللجنة خلال دورتها العادية 31 على التدابير المتخذة للامتثال للاتفاقية. وتكشف هذه التقارير عما يلي:

- ✓ صدّق البرلمان على مشروع قانون التعديل الدستوري بشأن تعريف الطفل في 14 فبراير 2017؛ أقر رئيس جمهورية ملاوي على مشروع القانون في 2 أبريل 2017، وتم نشر القانون (رقم 15 لعام 2017) في 7 أبريل 2017.
- ✓ أجرت لجنة قانون ملاوي مراجعة أولية لجميع القوانين المتعلقة بتعريف الطفل وحددت أحكاماً لا تتماشى مع أحكام ميثاق الطفل الأفريقي في 27 تشريعاً مختلفاً؛ وبالتالي تحتاج إلى تعديل.

23. تلاحظ اللجنة من التقارير والإحاطة الإعلامية أن حكومة جمهورية ملاوي قد أكدت من جديد التزامها باتفاق التسوية في أكتوبر 2016، وأن الخطوات المتخذة بالفعل جديرة بالثناء وينبغي أن تكون ملاوي مثالا تحتذي بها الدول الأخرى. وتتطلع اللجنة إلى استكمال مواءمة القوانين الأخرى في المستقبل المنظور على النحو المتفق عليه في التسوية الودية.

3-2 اختيار موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2019

24. مع الأخذ في الاعتبار المشاورات التي أجراها الأطفال بشأن موضوع يوم الطفل الأفريقي، وبعد مزيد من المناقشات والمداولات، قررت اللجنة أن يكون موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام **"العمل الإنساني في أفريقيا: حقوق الطفل أولا"**.

ثالثا ـ الأنشطة الأخرى للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته خلال الفترة قيد الدراسة

3-1 مؤتمر قاري حول "تبادل الخبرات بشأن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي"

25. نظمت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل منتدى لتقاسم الخبرات بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في موريشيوس يومي 27 و28 سبتمبر 2017. حضر المنتدى ثلاثة أعضاء من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، ممثلون من بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروند ، الكاميرون، مصر، غينيا الاستوائية، جامبيا، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، تنزانيا، تونس، سيشيل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، الصومال وسوازيلند، فضلاً عن ممثلي المجموعات الاقتصادية الإقليمية (جماعة شرق أفريقيا)، شبكة المؤسسات والجهات الشريكة الوطنية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان. كانت الأهداف الرئيسية للمنتدى تتمثل في: التعجيل بعملية التصديق وتقديم التقارير؛ تشجيع سحب التحفظات؛ التماس تنفيذ الميثاق وتوصيات اللجنة؛ التوعية بالمبادئ التوجيهية بشأن تقديم تقارير الدول الأطراف؛ تحديد الممارسات الجيدة والتحديات في المسائل المذكورة أعلاه ؛ وتشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في تقديم التقارير عن ميثاق الطفل الأفريقي وتنفيذه.

26. اختتم منتدى تبادل الخبرات بإعلان تعهدات من قبل الدول الأعضاء وممثل جماعة شرق أفريقيا وشبكة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الأفريقية في أعقاب المناقشات بشأن التصديقات والتحفظات وتنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي. وبناء على ذلك، تعهد ممثلو حكومة جنوب السودان والصومال وتونس بتيسير التصديق على ميثاق الطفل الأفريقي من قبل دولهم.

27. وفيما يتعلق بالتحفظات، تعهد ممثلو حكومتي بوتسوانا ومصر (بخصوص المادة 21) (2) والسودان بالنظر في سحب التحفظات التي أبدتها بلدانهم على تطبيق بعض أحكام الميثاق. وعلاوة على ذلك، تعهد ممثلو البلدان التالية أيضا بالتعجيل بعملية تقديم تقاريرهم الأولية عن تنفيذ ميثاق الأطفال الأفريقيين؛ وهي سوازيلاند، موريشيوس، سيشيل وغينيا الاستوائية.

28. وبالإضافة إلى ذلك، تعهد ممثلو بوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون والنيجر بالاستمرار في تقديم تقاريرهم الدورية بانتظام عن تنفيذ الميثاق.

3-2 إنشاء آليات خاصة

29. وضعت اللجنة، بموجب ولايتها المنصوص عليها في المادة 38 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، قواعد إجراءاتها، وتنص على أنه يجوز للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته إنشاء آليات خاصة في شكل "مقررين خاصين". وبناء على ذلك، قرر المؤتمر تعيين مقررين قطريين ومقررين على أساس مواضيعي. والمواضيع التي قررت اللجنة أن يتم تعيين مقرر خاص بشأنها هي:

- ✓ العنف ضد الأطفال
- ✓ الأطفال والنزاع المسلح
- ✓ تسجيل المواليد والاسم والجنسية
- ✓ تربية الطفل
- ✓ زواج الأطفال والممارسات الضارة الأخرى
- ✓ الأطفال في الأوضاع الهشة
- ✓ الصحة والرفاه والتطور
- ✓ الأطفال المتنقلون
- ✓ عدالة الأحداث
- ✓ مسؤوليات الوالدَين ومسؤوليات الطفل
- ✓ مشاركة الطفل

3-3 اعتماد التعليقات العامة

30. اعتمدت اللجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته وأطلقت مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعليقًا عامًا مشتركًا على إنهاء زواج الأطفال. يهدف هذا التعليق العام المشترك إلى توفير توجيهات بخصوص التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 6 (ب) من بروتوكول مابوتو والمادة 21 (2) من ميثاق الطفل الأفريقي. يشمل التعليق العام المشترك، في نطاقه، الأطفال في زيجات الأطفال، والأطفال المعرضين لخطر زواج الأطفال والنساء المتزوجات قبل سن 18.

31. واعتمدت اللجنة أيضا تعليقا عاما على المادة 31 من ميثاق الطفل الأفريقي فيما يتعلق بمسؤولية الطفل. وينص ميثاق الطفل الأفريقي في مادته 31 على أن للأطفال مسؤوليات تجاه الأسرة والمجتمع والدولة وغيرها من المجموعات المنظمة المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولي ككل. وتلاحظ اللجنة أن إبراز المسؤوليات الخاصة بالأطفال مع تحديد حقوقهم يمثل نهجا فريدا تماماً. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن هذا الحكم الفريد قد يؤدي إلى تحديات في فهم وتقدير مدى قدرة الأطفال على ممارسة المسؤوليات بينما يتمتعون في نفس الوقت بالحقوق التي يضمنها الميثاق. وعليه، يوضح التعليق العام المبادئ الواردة في المادة 31 من ميثاق الطفل الأفريقي من أجل توفير التوجيه العملي بشأن تنفيذها.

3-4 تقارير الدول الأطراف المقدمة

32. صدقت على ميثاق الطفل الأفريقي ثمان وأربعون دولة عضوا في الاتحاد. وتود اللجنة أن تبلغ، مع التقدير، أن ثمانية وثلاثين من هذه الدول الأعضاء المصدِّقة، قدمت، كل واحدة منها، تقريرا واحدا على الأقل إلى اللجنة. والبلدان التي قدمت أكثر من تقرير هي بوركينا فاسو، الكاميرون، النيجر، جنوب أفريقيا، كينيا، رواندا وتنزانيا. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تقر بوفاء الدول الأعضاء على

نحو متزايد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الميثاق. خلال الفترة قيد الدراسة، أي من مايو 2017 إلى مايو 2018، تلقت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته تقارير الدول الأطراف من الدول التالية: أنجولا ، بوروندي، بوركينا فاسو، بنين، مالاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، سوازيلاند، جنوب أفريقيا، وزامبيا.

5-3 تعديل المادة 5 (1) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

33. يشار إلى الفقرة 8 من مقرر المجلس التنفيذي((EX.CL/Dec.923(XXIX) ، الصادر في يوليو 2016، الذي بموجبه يوصى المجلس المؤتمر بتعديل المادة 5 (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإدراج لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته في عداد الكيانات التي تملك صلاحية رفع القضايا إلى المحكمة؛ ويطلب من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، القيام، بالتشاور مع المفوضية، بإعداد التعديل وتقديمه إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثه في أكتوبر 2016.

34. بناء على مقرر المجلس التنفيذي، قامت اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية خلال الاجتماعات التي عقدتها في الفترة من 1 إلى 9 سبتمبر 2016، ببحث طلب المجلس التنفيذي وقررت إحالة التعديل المقترح إلى الاتحاد الأفريقي على أن يدرس هذا الأخير التعديل المقترح من منظور إجرائي وقانوني بهدف ضمان الامتثال لإجراءات التعديل الواردة بالتفصيل في المادة 35 من بروتوكول المحكمة، قبل إعادة تقديم المقرر إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

35. أوضحت لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، من خلال مكتب المستشار القانوني، أن طلب التعديل لم يصدر عن اللجنة في المقام الأول؛ وإنما اقترحته دولة عضو خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين للمجلس التنفيذي التي عُقدت في يوليو 2016 في كيجالي، رواندا. ودعت الدولة العضو التي اقترحت التعديل إلى إنشاء آلية مطوّرة للمساءلة ضد انتهاكات حقوق الطفل في أفريقيا. ثم أيد ممثلو دول أعضاء الأخرى تقديم الاقتراح، مما أثار المزيد من المناقشة حول إمكانية السماح للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بالوصول مباشرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأسفرت المناقشة فيما بعد عن التعديل المقترح للمادة 5 من بروتوكول المحكمة.

36. وبينما ترى اللجنة أنه لا يوجد خلل إجرائي فيما يتعلق بمقرر المجلس التنفيذي الصادر في يوليو 2016، فإن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار ممارستها لصلاحياتها بموجب المادة 35 من بروتوكولها، اقترحت تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية، في رسالة مكتوبة في 24 مارس 2017، تحت الرقم AFCHPR 2017/043؛ وذلك بهدف إدراج لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته في عداد الأجهزة التي يجوز لها الوصول مباشرة إلى المحكمة. وبناء على طلب المحكمة، عُقدت الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في أديس أبابا، إثيوبيا من 6 إلى 11 نوفمبر 2017 (دورة الخبراء)، وقامت ببحث طلب المحكمة وطلبت مرة أخرى من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته إعداد تقرير شامل عن ولايتها والتحديات التي تواجهها والأسباب التي دفعتها إلى التماس الوصول إلى المحكمة. كما طلبت اللجنة الفنية المتخصصة إجراء تحليل مستقل للآثار القانونية المترتبة على التعديل.

37. تود لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته أن تعرض على المجلس التنفيذي أن الهدف الواسع النطاق للبروتوكول المؤسس للمحكمة هو إنشاء إطار مؤسسي للتكامل بين المحكمة والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون المحكمة، التي تملك آليات إنفاذ أقوى، مكمِّلة لكل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته باعتبارهما هيئتين شبه قضائيتين تقدمان توصيات غير ملزمة.

38. في ضوء ما تقدم، تود لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته أن تقول أن المجلس التنفيذي يطلب من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ومفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بعملية تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول المحكمة.

رابعا- **التحديات**:

39. تود لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته توجيه انتباه المجلس التنفيذي إلى التحديات التي يواجهها في الاضطلاع بأنشطتها. ولتمكين اللجنة من تنفيذ ولايتها بفعالية، فلا بد من وجود أمانة قوية مزودة بعدد كاف من العاملين الأكفاء. وبما أن اللجنة تتلقى الآن من الدول الأطراف عددا متزايدا من التقارير والشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل، فإن تعزيز الأمانة بالموارد البشرية والمادية أمر ضروري. ومراعاة منه على النحو الواجب للتحديات التي تواجهها لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته فيما يتعلق بالقدرات، أصدر المجلس التنفيذي المقرر (Doc.EX.CL/797 (XXIII))، الذي يطلب فيه من مفوضية الاتحاد الأفريقي إجراء تقييم بشأن التمويل والموارد البشرية اللازمة للجنة بغية تجهيز اللجنة على الوجه المناسب لأداء مهامها بفعالية على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي.

40. أشارت اللجنة أيضا إلى مقرر المجلس التنفيذي رقم (EX.CL/Dec.991 (XXX، الذي شجع فيه المجلس مملكة ليسوتو وجمهورية السودان على مواصلة المشاورات بشأن البلد الذي سيستضيف أمانة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته. وطلب من المفوضية تسهيل هذه المشاورات وتقديم تقرير إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يونيو/ يوليو 2018. إذا تم اتخاذ القرار ووجب نقل الأمانة إلى أحد البلدين المذكورين أعلاه، فستواجه الأمانة تحديات فيما يتعلق بالموارد البشرية والمادية.

41. ظل عدد الدول الأطراف والتقارير والبلاغات البديلة المقدمة في تزايد مستمر وبوتيرة تفوق الإمكانات المقابلة لإدارتها. وعليه، تود لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته أن تلفت انتباه المجلس التنفيذي إلى أن أمانة اللجنة لا تزال تواجه نقصا كبيرًا في القدرات النظامية وتدعو الحاجة إلى زيادة تعزيز قدراتها.

خامسا- **التوصيات:**

42. وفي الختام، تود لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته أن تلفت انتباه المجلس التنفيذي إلى المسائل التالية:

1) لم تصدق سبع دول أعضاء بعد على لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، المغرب، وتونس، وسان تومي وبرينسيبي، الجمهورية

العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب السودان والصومال. وعليه، تود لجنة الخبراء لو أن المجلس التنفيذي حث هذه الدول على التعجيل بالتصديق على الميثاق.

2) تهنئة الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها عن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي وحثُّ الدول الأطراف التي لم تقم بعد بذلك على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

3) تشجيع جمهورية أنجولا وجمهورية سيراليون على تنفيذ توصيات اللجنة؛

4) الإعراب عن التقدير لحكومة مصر لسحب التحفظ الذي أبدته على تطبيق المادة 21 (2) من ميثاق الطفل الأفريقي، وحث الدول الأطراف، - بوتسوانا ومصر (بخصوص التحفظات على المواد المتبقية) وموريتانيا والسودان- التي أبدت تحفظات على تنفيذ بعض أحكام لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته على سحب تحفظاتها؛

5) حث حكومة موريتانيا على تحسين جهودها الرامية إلى القضاء على الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ واتخاذ تدابير خاصة لإخراج الأطفال من العبودية والممارسات الشبيهة بالرق وضمان تلقي جميع الأطفال في مثل هذه الحالات الدعم النفسي والتعليمي، فضلاً عن جميع أشكال الدعم اللازمة للتأكد من أنهم يتمتعون بحقوقهم المنصوص عليها في الميثاق.

6) تود لجنة الخبراء أن يعتمد المجلس التنفيذي موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2019 الذي هو **"العمل الإنساني في أفريقيا: حقوق الأطفال أولاً."**

7) الإشادة بحكومة ملاوي على إعادة تأكيد التزامها باتفاق التسوية في أكتوبر 2016 من خلال تعديل دستورها لرفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة من العمر، وهو ما يتماشى مع ميثاق الطفل الأفريقي، وتشجيع الحكومة على العمل على إجراء المواءمة الكاملة لتشريعاتها الأخرى التي لا تتماشى مع أحكام ميثاق الطفل الأفريقي.

8) الترحيب بمبادرة لجنة الخبراء فيما يتعلق بدراسة أوضاع الأطفال المتنقلين في أفريقيا والتطلع إلى تلقي التقارير عن نتائج الدراسة.

9) الإحاطة علما بعملية النقل الحالية لأمانة لجنة الخبراء والطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ إجراءات بشأن الآثار البشرية والمالية المترتبة على عملية النقل.

10) الإشارة إلى المقرر Ex. CL/Dec.977 (XXXI)، الذي اعتمد المجلس بموجبه "أجندة أفريقيا للطفل لعام 2040 إحلال تعزيز قارة أفريقية مراعية لمصالح الأطفال" باعتبارها وثيقة الاتحاد، وحث الدول الأعضاء على العمل من أجل التنفيذ الكامل للأجندة.

11) الطلب من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ومفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بعملية تعديل المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

12) الترحيب بمبادرة لجنة الخبراء بتعيين مقررين خاصين والطلب من الدول الأعضاء التعاون مع الآليات القائمة.

13) الإحاطة علماً بالعملية الحالية لنقل أمانة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته والطلب من المفوضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات أمانة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته إلى الموارد البشرية والمالية.

43. بناء على ذلك، يتم تقديم التقرير إلى المجلس التنفيذي لبحثه.

مشروع مقرر
بشأن تقرير لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل، الوثيقة
EX.CL/1091 (XXXIII)

إن المجلس التنفيذي،

1. **يحيط علماً** بتقرير لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته؛
2. يعتمد التقرير ويشيد باللجنة على العمل المنجز في رصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
3. **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق على التعجيل بعملية التصديق الخاصة بها؛ والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على تطبيق أحكام الميثاق على النظر في سحبها؛
4. **يعرب عن تقديره** للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها عن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي **ويدعو** الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى القيام بذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق؛
5. **يعتمد** موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2019: **"العمل الإنساني في أفريقيا: حقوق الأطفال أولاً"** **ويطلب** من الدول الأعضاء الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي؛
6. **يحث** حكومة موريتانيا على تحسين جهودها الرامية إلى القضاء على الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق لدى الأطفال؛
7. **يشيد** بحكومة ملاوي على إعادة تأكيد التزامها باتفاق التسوية المبرمة في أكتوبر 2016 من خلال تعديل دستورها لرفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة من العمر، وهو ما يتماشى مع ميثاق الأطفال الأفريقي، **ويشجع** الحكومة على العمل على إجراء المواءمة الكاملة لتشريعاتها الأخرى التي لا تتماشى مع أحكام ميثاق الطفل الأفريقي؛
8. **يشجع** جمهورية أنجولا وجمهورية سيراليون على العمل من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته ؛
9. **يرحب** بمبادرة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته فيما يتعلق بدراسة أوضاع الأطفال المتنقلين في أفريقيا ويتطلع إلى تلقي تقارير عن نتائج الدراسة.
10. **يشير** إلى مقرر المجلس (المقرر رقم ((Ex. CL/Dec.977 (XXXI) الذي اعتمد المجلس بموجبه "أجندة أفريقيا للطفل لعام 2040 إحلال تعزيز قارة أفريقية مراعية لمصالح الأطفال" باعتبارها وثيقة الاتحاد **ويحث** الدول الأعضاء على العمل من أجل التنفيذ الكامل للأجندة.
11. **يطلب** من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ومفوضية الاتحاد الإفريقي التعجيل بعملية تعديل المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
12. **يحيط علماً** بالعملية الجارية لنقل أمانة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته؛ **ويطلب** من المفوضية اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجات أمانة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته إلى الموارد البشرية والمالية.
13. **يرحب** بمبادرة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بتعيين مقررين خاصين؛ **ويطلب** من الدول الأعضاء التعاون مع الآليات القائمة.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2018-06-29

Report of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC)

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/8912

Downloaded from African Union Common Repository